

المدونة الكبرى

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده إياه فيأخذه منه عبدا فيريد ببيعه مراهبة قلت أرأيت لو أن لي على رجل مالا فجدني فصالحته على عبد أخذته منه أيجوز أن أبيعه مراهبة في قول مالك قال قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقد في ثمن العبد عرضا لم يجز له ان يبيعه ذلك مراهبة حتى يبين له ما نقد وأنا لا أرى بالبيع في مسئلتك مراهبة بأسا إذا بين ولا يجوز له إن لم يبين وإن باع ولم يبين رد البيع إلا أن يفوت البيع فيكون له قيمته قال مالك ولو اشتراه بدين له على رجل لم يصلح أن يبيعه مراهبة حتى يبين ذلك فمسئلتك مثل هذا قلت أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مراهبة على نصف الثمن إذا كان صفة الثوبين سواء قال أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تباع أحدهما مراهبة وإن كانت قيمتهما سواء وفتهما سواء لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وإنما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الأسواق والقيم وإن كانت صفتها واحدة وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تباع أحدهما مراهبة إذا أخذته على الصفة التي اشتريتها عليها ولم تتجاوز عنه في الصفة وذلك أنه لو استحق العرض فإنما ترجع عليه بمثله على كل حال مضمونا فلا بأس به أن تباع مراهبة قلت وكل شيء اشتريته من العرض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مراهبة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن إن كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سلعا بأعيانها قال نعم قلت وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت يجوز لي أن أبيع أحدهما مراهبة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز في الصفقة إذا كانت صفتها سواء قال نعم قلت فإن أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة وقبضتها أو شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل